وعلى العاقلة الدية ولا … حرمان كالكفارة ان قتلا
انتزع الصبي سن اخرا … الى بلوغ الثاني فيه انتظرا

فصل

ضرب بطن الحرة البعيدة … فاسقطت ميتا على العاقلة
الغرة نصف عشر الدية
وان يكن حيا فمات فالدية … كاملة وبموت الام الملقية
دية وغرة وان تاخرا … القاه ميتا فدية ظاهرا
وان يكن حيا فديتان تجب … لجبيه حيا فماتا وانتخب
وما به من دية او غرة … يورث عنه لغير ذي الاذية
ان ضرب الاب بطن امراته … فالغرة به على عاقلته
ولم يرث وفي جنين الامة … الذكر نصف عشر القيمة
حيا وعشر القيمة لو انثى … في ماله حالا لمولى عتا
حرره السيد بعد ضربه … فالقيمة كالحي فيه فانتبه
وفي الجنين تجب الكفارة … في الحي لا في الميت فيها الخيارة
وما استبان فيه بعض الخلق … كالتام في الاحكام عن تحقق
وضمن الغرة عاقلة امراة … عمدا بالاسقاط وما قد ذكره
وفي جنين بهيمة ما نقصا … من امه والا قد تخلصا

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

اخرج في الطريق جوصنا … وكنيفا او ميزابا او ما امكنا
جاز احداثه ان لم يضر … بالعامة وحرم فيما اضر
ولكل احد منعه في الابتدا … ونقضه وان بناه هدا
هذا بلا اذن الامام ان بني … لنفسه لا للعموم البين
وان اضر بالعموم قد منع … منها وان ذا الشرى او ان بيع
على الذي فصل فيما نفذا … وبغيره بالاذن فيما يحتذى
فان يمت احد بها فالدية … على عاقل المخرج حتما تثبت

كما يحفر

كما يحفر البئر او وضع الحجر … فتلف بالسبب انثى او ذكر
فان به بهيمة قد اتلفا … في ماله الضمان من غير خفا
هذا اذا لم ياذن الامام … فان به وقع الحمام
بسبب لجوعه او عطش … ما ضمن بالسبب الذي غشي
ان سقط الميزاب فالذي دخل … اصاب رجلا لا ضمان ان قتل
ولو اصاب الخارج او الوسط … فضمانه على واضع اذ فرط
وان اصاب الطرفان وعلم … فالنصف كالجهل بتعيين لزم
وان ينح حجرا قد وضعا … استنسخ بفعله ما صنعا
لحامل شيئا به فسقطا … كوضعه حصيرة او نمطا
في مسجد الغير به فتلفا … اعمى به ضمنه وخالفا
لا من رداه سقط من لبسه … او جلس للصلاة حكم عكسه
باذن الامام حفر البا او عد … فيه او الملك لجسر او وضعه
او وضع القنطرة وما اذن … فتعمد المرور رجل ما ضمن
استاجر لحفر بئر اربعة … فالدية للعدد مستتبعة
ان مات بالسقوط منهم احد … وحظه بفعله لابرد
هذا بغير الملك المستاجر … والا لا ضمان في المحرر

فصل في الحائط المائل

مال الجدار الى الطريق واعترض … مالكه لينقض وما نقض
في مدة يمكن فيها النقض … يضمن ما اتلف هذا النقض
بسقوطه من نفس او من مال … ولو باذن كان من موالي
ولا ضمان الا بالاشهاد … عليه والهلاك والاسناد
ما اعتد بالتقدم لمن سكن … باجارة واعارة او رهن
او مودع لعدم التصرف … ولا ضمان بعده بالتلف
لخروجه عن ملكه بالبيع … ونحوه وان بلا قبض دفع
وان يمل لدار شخص فالطلب … اليه كالتاجيل والابرا يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)